

تعميم

نورد أدناه مضمون كتابي وزارة المالية مديرية الجمارك العامة الموجهين لوزارة الخارجية:

1 - رقم الكتاب /12627/ت/89/ تاريخ 1989/1/9.

يرجى أخذ العلم أنه يسمح بجلب الأثاث باسم الزوجة عند عودة العائلة نهائياً للقطر وإنهاء إقامتها في بلد الاغتراب شريطة تعهد الزوج بعدم جلب أي أثاث آخر عند إنهاء إقامته والعودة إلى القطر

مدير الجمارك العام
اللواء محمد بشير النجار

2 - رقم الكتاب /17037/ت/89/ تاريخ 1990/2/11 .

- السماح بجلب الأثاث باسم الزوجة عند عودة العائلة نهائياً للقطر وإنهاء إقامتها في بلد الاغتراب كما أن التعليمات النافذة تقتضي تصديق لوائح الأثاث من البعثة السورية في الخارج بصرف النظر عما إذا كان المستفيد الزوج أو الزوجة.

أما فيما يتعلق بالتعهد الذي يجب أن يقدم الزوج بعدم استيراد أثاث في المستقبل في حال ورود الأثاث باسم الزوج فيجب تقديمه إلى أمانة الجمارك المختصة وموقع بحضور الأمين. أما في حال توقيع التعهد في الخارج فيجب تصديق التعهد من البعثة السورية هناك.

مدير الجمارك العام

٢٠٢٠/١١/١٥